

أمر حكومي عدد 548 لسنة 2019 مورخ في 1 جويلية 2019 يتعلق بالترفع في مقادير منحة الإشراف والتنسيق المسندة لفائدة أعيان وعملة رئاسة الحكومة ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية الإدارية التابعة لها

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المورخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المورخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المورخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعيان وعملة رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 2442 لسنة 2014 المورخ في 10 جويلية 2014 والأمر عدد 376 لسنة 2015 المورخ في 21 جانفي 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 343 لسنة 2017 المورخ في 3 مارس 2017 المتعلق بسحب أحکام الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المورخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعيان وعملة الوزارة الأولى على أعيان وعملة وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ووزارة الوظيفة العمومية والحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المورخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المورخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – يرفع في المقادير الشهرية لمنحة الإشراف والتنسيق المسندة لفائدة أعيان وعملة رئاسة الحكومة ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري للزيادة في منحة الإشراف والتنسيق بحسب الدينار		الأصناف
ابتداء من أول جويلية 2020	ابتداء من أول جويلية 2019	
150	150	الصنف "أ1" و "أ2"
145	145	الصنف "3" و "ب" و عملة الوحدة الثالثة
140	140	الصنف "ج" و "د" و عملة الوحدة الثانية والأولى

الفصل 3 – وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية والمدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2019.